

## سنن ابن ماجه

- 2586 - حدثنا محمد بن بشار . ثنا أبو هشام المخزومي . ثنا وهيب . ثنا أبو واقد عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي A قال .  
 . ( المجن ثمن في السارق يد تقطع ) Y  
 [ ش - ( في ثمن المجن ) المراد بالثمن القيمة . إذ الشئ يحد ويعرف بالقيم لا بالأثمان .  
 ثم المراد مجن معين وهو ما قيمته ربع دينار . والمجن عندهم غالبا ما كان أقل من ربع  
 دينار . ] .  
 في الزوائد في إسناده أبو واقد وهو ضعيف . ضعفه غير واحد وأصل الحديث في الصحيحين  
 وغيرهما من حديث عائشة وأبي هريرة وابن عمر B هم . K ضعيف